دابة أو رقيق ولو في زمنه فرضي لأن شأنه التنقيص بخلاف السكنى ونحوها ولا ينافي هذا ما يأتي أن الغلة للفسخ له لأنه في غلة لا تنقص كلبن وفي غلة قبل الاطلاع على العيب منقصة أم لا لا فيما ينقص بعد علم العيب ولو في زمن الخصام ولا في التي لا تنقص قبل الخصام وبعد علم العيب و إن اطلع المشتري على عيب قديم في المبيع بعد شرائه وسكت مدة ثم أراد رده على بائعه به فلم يقبله وادعى أن سكوته رضا بعيبه وأنكر المشتري كونه رضا به حلف المشتري أن سكوته ليس رضا إن سكت المشتري بعد علمه عيب المبيع عن رده بلا عذر مانع له من رده في اليوم ونحوه فإن حلف فله الرد وإن نكل فلا في المدونة وكذلك لو مضى بعد علمه وقت يرد في مثله ولكن لا يعد راضيا لقربه كيوم ونحوه ويحلف با إن لم يكن منه رضا ولا كان إلا على القيام ومفهوم في اليوم أنه لو سكت زمنا يدل على رضاه فلا يرد ومفهوم بلا عذر أنه إن سكت لعذر فله الرد مطلقا وهو كذلك فيهما لا يدل على الرضا بعيب الدابة الذي اطلع عليه في سفر ونحوه ركوب كمسافر ومكره اضطر المسافر أو نحوه لها أي الدابة في الركوب بل ولو لم يضطر لركوبها على المعتمد لعذره بالسفر حيث لم يمكنه ردها ففي الشامل وعذر مسافر ولا يلزمه ردها إلا فيما قرب وخفت مؤنته وندب له الإشهاد على أن ركوبها ليس رضا منه بعيبها ا ه والرقيق كالدابة ولا كراء عليه للركوب والاستعمال البناني هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضي ا عنه في العتبية وبه أخذ أصبغ وابن حبيب وقال ابن نافع لا يركبها ولا يحمل عليها إلا أن لا يجد بدا من ركوبها أو الحمل عليها في سفره أو غزوه فيشهد عليه ويركبها أو يحمل عليها إلى الموضع الذي يجد فيه ما يركبه أو يحمل عليه وهذا ظاهر المصنف ولكن يجب حمله على الأول لأنه الراجح أو أي ولا يمنع ركوب الدابة في الحضر بعد علم عيبها ردها إن تعذر بفتحات